الباب الثامن

فُرقَةُ الموت

الموت حقيقة لا تحتاج الفرقة به إلى دليل، فوفاة أحد الزوجين تحل العقدة بينهما، وتترتب عليها آثار لكل منهما.

فالرجل يحل زواجه بغيرها ممن كان يحرم عليه التزوج بها أثناء وجودها فى عصمته، كأختها وعمتها وخالتها، كما يثبت له نصيب من ميراثها، وهو النصف إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، أو الربع إن كان لها ولد.

وإذا توفى الزوج ترتبت على وفاته أمور تخص الزوجة، كاستحقاق مؤخر الصداق، ونفقة العدة، كما يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، ليمكنها بعدها أن تتزوج. وثبت لها من الميراث ربع التركة إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، أو ثمنها إذا كان له ولد. كما نص على ذلك القرآن الكريم ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢].

وعلى النظام الذي اتبعته فى ذكر آثار الفرقة بالطلاق أو الفسخ سأذكر هنا فصولا للآثار المترتبة على فرقة الموت.

الفصل الأول

الآثار المالية

من الآثار المالية المترتبة على الفرقة بالموت ما يأتى :

١ - لزوم الصداق :

وقد أشير إليه، وذلك إذا لم تكن قد أخذت منه شيئا، أو الباقى إن أخذت بعضه. ويستوى فى هذا وفاته قبل الدخول بها أو بعد الدخول، فالوفاة كالدخول.

ومحل استقراره بالموت إذا كان مسمى، فإن لم يكن مسمى وجب لها مهر المثل، فإن الموت يجرى مجرى الدخول، ودليله حديث بَرْوَع بنت واشق، وهو مذكور فى الجزء الأول فى الفصل الخاص بالصداق. وعلى هذا الحكم أحمد وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، ولم يوجبه مالك، ولا الشافعى فى القول الآخر.

٢ - النفقـــة :

والمراد بالنفقة نفقتها هى زمن العدة، ونفقة أولادها، وقد تقدمت الإشارة إليها فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية.

والنفقة للمتوفى عنها فيها ثلاثة أقول :

(أ) أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، والشافعى فى أحد قوليه.

(ب) لها النفقة والسكنى فى تركة زوجها، وهى تقدم على الميراث. وهو مذهب أحمد فى إحدى روايته.

(جـ) لها السكنى دون النفقة، وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى (زاد المعاد ج٤ ص١٠٨).

نقل ابن عابدين قولا لبعض العلماء أنها إذا كانت حاملا فلها النفقة من جميع التركة، وهو قول لا بأس به وإن كان خلاف ما عليه الاعتماد فى المذهب «الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج ص٣٨٥» وفى الهامش : نقل ابن حزم فى مسألة المتوفى عنها زوجها الحامل وغيرها أقوالا عن علماء السلف ومن هذه الأقوال ما حكاه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن لها النفقة والسكنى من جميع التركة، بلا فرق بين الحامل وغيرها، فإن لم تكن تركة فلا شيء بالضرورة على أحد.

والقدر الذى يجب لها من النفقة مثل ما يجب للمطلقة، فيرجع إليه. وإذا ماتت المرأة لا يلزم الزوج بتكفينها وتجهيز دفنها، فذلك من مالها الخاص الذى يرثه أقاربها، فإن لم يكن لها مال فعلى أولياء أمورها. والقانون المصرى يوجب على الزوج تجهيزها حتى القبر.

٣ - الميراث :

وقد أشير إليه، وهو ثابت للمرأة قبل الدخول أو بعده، وكذلك ثابت للرجل.

٤ - المعاش الحكومى :

إذا مات أحد الزوجين، وكان عاملا بالحكومة أو بأى قطاع يعين معاشا للمتوفى، فإن الحى منهما له نصيبه فى معاش المتوفى، ولكل دولة نظامها فى ذلك، وهو عمل مشكور جدا، تصان به الأسر عن الضياع، وتحفظ به كرامة المرأة والبنات بالذات، وإذا لم يعين المتوفى نظاما لتوزيع معاشه، فالشرع يوجب اشتراك جميع الورثة فيه.

* * *

الفصل الثانى

الآثار الشرعية

١ - حل الزواج ممن كان محرما :

إذا ماتت الزوجة حل لزوجها أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها، كما سبق ذكره، ويحل له ذلك حتى لو لم يمض على وفاتها إلا دقائق، فليس على الزوج عدة وفاة بالذات، ولا تربص مدة حتى يحل له من كان محرما عليه فى وجود الزوجة فى عصمته.

وكذلك لو مات الزوج حل لها أن تتزوج بعد انتهاء عدة الوفاة، على ما سيأتى تفصيله.

٢ - غسل أحد الزوجين الآخر :

تقدم بيان ذلك وافيا فى الجزء الخاص بالحجاب، فيرجع إليه.

٣ - العـــدة :

وهذه العدة واجبة على المرأة بوفاة الرجل دون العكس، كما أشير إليه سابقا. وقد تقدم فى عدة المطلقة بيان حكمة مشروعية العدة، وأنها للتأكد من براءة الرحم، وللوفاء بحق الزوجية، فهى حَرَم للنكاح، ورعاية لحق الزوج المتوفى، ليحصل فاصل بين زواجها الذى انتهى وبين الزواج الجديد، ولهذا وجب على المرأة أن تُحِدَّ على زوجها.

والنبى ﷺ لما عظم حقه حرم الله نساءه بعد وفاته على أحد من الناس، كما قال تعالى :﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٣].

وقد خُصّ الرسول ﷺ بحرمة أزواجه على غيره، لأنهن أزواجه فى الآخرة.

وقد قال بعض الفقهاء : إن عدة المتوفى عنها زوجها أمر تعبدى لا يعقل معناه، ولكن ذلك القول لا يقبل فى أصل مشروعية العدة، وإنما يقبل فى تحديد مدتها مثلا بأربعة أشهر وعشر، ولم تحدد كما حدث بالطلاق بثلاثة قروء. وإن كان سعيد بن المسيب قال فى تبرير كونها أربعة أشهر وعشرا أن الروح تنفخ فى الجنين فى هذه المدة لو كانت حاملا،و لكن هذا التبرير ربما يعترض عليه بأن الأقراء أيضا يحصل بها الاطمئنان على عدم الحمل، فلماذا عدل عنها إلى تحديد أشهر وأيام؟ وكذلك لا يعقل معناها فى إيجابها على غير المدخول بها ، وعلى من قطع ببراءة رحمها كالصغيرة والآيسة.

لكن الحق أنه إن لم يكن فيها إلا الوفاء بحق الزوجية، ومراعاة عواطف المرأة لكفى، وإن كان التحديد بالأشهر والأيام مازال سرا لا يعلمه إلا الله.

والحديث عن العدة يكون فى جملة أمور هى : مدتها ومكانها ومظاهرها وهو الإحداد.

١ - مُدَّتها :

كانت العدة فى الجاهلية سنة على بعض الآراء، وقيل : إنه لم تكن عندهم عدة وفاة. فقد جاء فى المطالب العالية لابن حجر « ج٢ ص٦٨ » أن بعض أهل الجاهلية حكى لعمر بن الخطاب أو أمامه أن أهل الجاهلية لم يكن لنسائهم عدة، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت، ولم تعتد. ولعل هذا كان فى بعض قبائلهم، أو فى الأزمان الأولى، ثم قرروا عدة للمرأة.

كانت المرأة تقضى سنتها فى شر ثياب وأحقر بيت، كما نقله الألوسى فى كتابه « بلوغ الأرب »[1]، فجعل الإسلام لها نظاما جديدا، فإن كانت المرأة حائلا، أى غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشر. ويستوى فى ذلك من كانت تحيض ومن لا تحيض كالصغيرة والآيسة. قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . .** ﴾[البقرة: ٢٣٤].

---

(١) ج ٢ ص ٥٠

وأما قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[البقرة: ٢٤٠] فهو منسوخ بالآية السابقة، والناسخ متقدم على المنسوخ تلاوة، ومتأخر نزولا، كقوله تعالى: ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[البقرة: ١٤٢، ١٤٤].

ومعنى آية الوفاة المنسوخة: أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا، أى ينفق عليهن من تركته، ولا يخرجن من مساكنهن، وكان ذلك مشروعا فى أول الإسلام، وكأنه خطوة لإعطاء الزوجة حقها فى الميراث، فقد كانت تحرم بعد وفاة زوجها من أى حق فى تركته، وهنا تتعرض لتحكم الورثة الآخرين وللضياع، فقرر الإسلام لهن نفقة سنة، ثم بعد ذلك أثبت لها حقا فى الميراث. وجعل مدة العدة التى لا تخرج فيها من البيت ما جاء فى الآيات الأخرى.

والأئمة الثلاثة على جعل هذه المدة عامة فيمن تحيض ومن لا تحيض. وقال مالك: إن كانت عادتها أن تحيض كل سنة فتوفى عنها زوجها لم تنقض عدتها بمرور هذه المدة، حتى تحيض حيضتها فى ميعادها المحدود. فإن لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته، وجاءت عنه رواية ثانية كقول الجمهور.

وإن كان المتوفى عنها حاملا فعدتها تنتهى بوضع الحمل. قال تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[الطلاق: ٤]. فهى مخصصة للآية الأولى، لنزولها بعدها، ولأن عدة الحائل مجمع على تحديدها بما تقدم. أما الحامل فقد يطول حملها، وجاءت السنة مقررة لما فى القرآن. جاء فى كتاب «حياة الحيوان الكبرى للدميرى» ج١ص٧٠ مادة (الإوز): أن سفيان بن حيان مكث أربع سنوات حملا فى بطن أمه، ومحمد بن عبد الله بن حسن الضحاك

ابن مزاحم مكث حملا ستة عشر شهرا، ويحيى بن على بن جابر البغوى كذلك، وسلمان الضحاك مكث سنتين حملا.

وبهذا الحكم فى الحامل قال جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفقه فلو وضعت المرأة حملها انتهت عدتها حتى لو كان الزوج على مغتسله ولم يدفن بعد. وحجتهم فى ذلك حديث سُبيعة الأسلمية الذى رواه البخارى عن المِسْور ابن مَخْرَمة، أن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية توفى عنها زوجها، وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل بن بَعْكك: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، أى الأشهر الأربعة والليالى العشرة، أو الوضع. فسألت النبى ﷺ، فقال «كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحى» وفى رواية: نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال. وفى لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وقيل: بعشر ليال، كما ذكره الشعرانى فى كتابه «كشف الغمة». وقد قال لها أبو السنابل ذلك عندما وجدها متجملة بعدما وضعت، تريد أن تتعرض لمن يخطبها. وزوج سبيعة هو سعيد بن خولة العامرى الذى توفى بمكة فى حجة الوداع وهو فارس من اليمن حالف بنى عامر بن لؤى قبيلة زوجته سبيعة.

وأبو السنابل من مسلمة الفتح وكان شاعرا، خطب سبيعة وكان كهلا فرفضته وتزوجت شابا خطبها وهو أبو البشر بن الحارث فقال لها أبو السنابل: إنك لم تحلى – ويقصد بذلك حضور أهلها الغائبين لعلهم يشفعون فى زواجها منه بدل الشاب – فسألت النبى ﷺ فأباح لها النكاح بعد الوضع.

لكن ابن عباس وعليا وجماعة من الصحابة كانوا يرون أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هى أبعد الأجلين المشار إليهما، وهو أحد قولى الإمام مالك، واختاره سحنون، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عمومان، أى الآيتان المذكورتان، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين. وقد رد ابن مسعود على هذا الرأى، كما فى البخارى، فقال: يجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة؟ أشهد لنزلت سورة النساء القُصْرَى، أى الطلاق، التى فيها «وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» بعد الطُّولى، أى البقرة التى فيها «والذين يتوفون منكم..» والمتأخر مقدم على المتقدم، لأنه إما ناسخ وإما مخصص وإما مقيد، وإما مبين للمراد من اللفظ.

ـ مكان العدة :

تعتد المرأة عدة الوفاة فى البيت الذى كانت تسكنه عند موت زوجها، سواء أكان البيت مملوكا لزوجها أم مؤجرا أم معارا، فإن خافت هدما أوغرقا أو عدوا أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل، لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكترى به، أو لم تجد إلا من مالها ـ فلها أن تنتقل.(١)

وهذا هو مذهب الجمهور، ودليله حديث الفُريعة بنت مالك بن سنان(٢). فقد ثبت فى السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة، وهى زوجة أبى سعيد الخُدرى، عن الفريعة بنت مالك، أخت أبى سعيد الخدرى، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَة، فإن زوجها قد خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا، أى هربوا، حتى إذا كان بطرف العدو لحقهم، فقتلوه. فسألت رسول اللهﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإنه لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ «نعم» فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة، أو فى المسجد دعانى، و أمرنى فَدُعيت له، فقال «كيف قلت»؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت: فقال «اسكنى فى بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى، فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فقضى به وأتبعه. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال أبو عمر بن عبدالبر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. ورواه أيضا أبو داود والنسائى، كما فى تفسير ابن كثير.

---

(١) المغنى لابن قدامة ـ المعجم ص ٢٧٤

(٢) زاد المعاد ج٤ ص ٢١٥

وملازمة المسكن واجب عليها، لا تتحول إلى غيره لتقضى فيه العدة، كما لا تفارقه إلى عمل مًا هى فى غير حاجة إليه. فقد ورد أن عمر رد نسوة من «ذى الحليفة» حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن.

وذهبت امرأة إلى زيارة أهلها فى عدتها، جاءها الطَّلْق، فأمر عثمان بردها إلى بيتها وهى تُطْلَق[1]. وكانت بنت ابن عمر المعتدة من وفاة زوجها تأتى أهلها بالنهار فتحدثهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.

وورد عن كثير، كابن مسعود وأم سلمة، السماح بالخروج نهارا، والذهاب إلى بيتها ليلا، وجوزوا الخروج لها لقضاء مصالحها، لأن نفقتها عليها، ولكن بشرط أن تبيت فى بيت العدة.

وجاء فى «ص٢٧٤» من معجم المغنى لابن قدامة طبعة أوقاف الكويت: أن للمعتدة الخروج فى حوائجها نهارا، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وليس لها المبيت فى غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا للضرورة.

وفى سفر المعتدة من الوفاة بعد أن أذن زوجها ثم مات، قال: إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة فخرجت ثم مات زوجها فالحكم فى ذلك كالحكم فى سفر الحج، وإذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضى ما خرجت إليه، وتنقضى حاجتها من تجارة أو غيرها، وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة، أو لم يكن قَدَّر لها مدة فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثة أيام، وإن قدر لها مدة فلها إقامتها، فإن مضت مدتها، أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة فى مكانها.

وهناك تفريعات أخرى، وحيث قلنا: يلزمها السفر عن بلدها فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها، ومشروط بالأمن على نفسها.

والمعتدة من وفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج أو غيره، وإن خرجت فمات زوجها فى الطريق رجعت هى إن كانت قريبة، وإن تباعدت مضت فى سفرها،

---

(١) الطَّلَقُ وجع الولادة، وقد طُلِقَتْ المرأة تُطْلَقُ طَلَقاً، على البناء للمجهول.

وقيل: ينبغى أن يُحَدَّ القريب بما لا تقصر الصلاة فيه، والبعيد بما تقصر فيه. وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء العدة ومتى كان عليها فى الرجوع خوف أو ضرر فلها المضى فى سفرها كما لو بعدت. ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج. وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها زوجها فيه، وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد فى منزلها، وإن خشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضى إليه، واحتمل أن يلزمها الاعتداد فى منزلها، فإذا قضت العدة، وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته وإلا تحللت بعمرة.

هذا، وملازمة البيت فى العدة واجبة إن تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها، فلو حولها الوارث، أو طلب أجرا لا تقدر عليه، أو لم يكفها البيت لم يلزمها السكن فيه وجاز لها أن تتحول إلى غيره.

وكَوْن هذا المسكن الجديد قريبا من مسكن الوفاة أَوْلاً، فيه أقوال، قال تعالى: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق: ١].

وإتيان الفاحشة فسره ابن عباس بأن تَبْذُوَ على أهل زوجها.

والمسكن الذى تعتد فيه هل هو حق لها على الزوج تأخذه من التركة، أولا حقَّ لها سوى الميراث، وليس لها من البيت إلا الانتفاع بالاعتداد؟ الأقرب إلى الصحة أن لها الانتفاع فقط مدة العدة، فإنه لا يجب على الزوج إلا النفقة، وقد كانت فى مقابل التمتع بالحياة الزوجية، وقد انتهت. فصار المسكن من لوازم العدة والإحداد.

وقال جماعة من الصحابة، منهم عائشة وجابر وعلى: إن المتوفى عنها لا يلزم أن تعتد فى بيت الزوجية، بل يجوز أن تقضيها فى أى بيت، لأن الله حين أمرها بها لم يعين بيتا خاصا، فتعتد حيث تشاء. وعليه يجوز للمعتدة الخروج

من المنزل الذى مات زوجها وهى فيه. وكانت عائشة تفتى بذلك، وخرجت بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله ، إلى مكة، فى عمرة،(١) وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت. لقول الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ** ﴾[البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت.

تنبيه : قال بعض العلماء : لا تجب على زوجات الرسول ﷺ عدة وفاة، لأن النبى ﷺ حى فى قبره، فمازلن زوجات له، ولأن العدة لاستبراء الرحم لإجازة تزوجها بعدها، ونساء النبى ﷺ يحرم زواجهن بعده.

أما الإحداد فهو للوفاء بحق الزوجية، ويشترك فيه جميع النساء.(٢) وهذا كلام نظرى بالنسبة لزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد انتهين وانتهى ما يلزم عليه.

٣ - الإحـــداد :

إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها واجب. ومعناه امتناعها عن الزينة، وإظهار الحزن على فراقه، وقد تقدم الحديث عن مظاهر الإحداد فى المطلقة محالا إلى الجزء الثالث فى حقوق الزوجية.

والإحداد بسبب الموت إما أن يكون على غير زوج، أو على زوج، وهو المراد هنا. والمرأة فى كلتا الحالتين لا يجوز لنا أن نحول دون تعبيرها عن حزنها لفقدها عزيز عليها، ويجب عليها هى أيضاً أن تعبر عن ذلك، و بخاصة عند فقد زوجها. أما إحدادها على وفاة غير زوجها فهو رخصة لا يجب عليها أن تقوم به، ولكنها على وفاة الزوج يجب عليها أن تقوم به ، فهو عزيمة.

والإحداد على غير الزوج رخص فيه الإسلام لمدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة

---

(١) حج عائشة بأم كلثوم فى العدة روى عن عطاء بسند ضعيف « المطالب العالية ج٢ ص٧٢ ».

(٢) الزرقانى على المواهب ج٥ ص ٢٨١ ، ٢٨٢

أيام. وحرم عليها ما يزيد على ذلك. وقد تقدم تفصيله فى حقوق الزوجية. وتبين فيه أن مظاهر الإحداد فى الإسلام معقولة متوسطة بين الإفراط والتفريط. فلا يجوز للمرأة أن تُفْرط فى الحزن بحيث تتعطل المصالح المشروعة. أو يقضى عليها كما كان يجرى فى الهند وفقا للتعاليم التى يسمونها (سوتى). فقد كانت المرأة تحرق نفسها مع الميت، أو تظل حياتها مترملة تلجأ إلى العزلة أحيانا فى المعبد، لأنها ملعونة، وكثير منهن كن يتزوجن صغيرات. وحكى ابن بطوطة أن مهراجا « راجبوتا » كان عنده سبع وثمانون زوجة، جلهن صغيرات. لم يبلغن الحلم، احترقن معه، وكانت صورة أيديهن المخضبة بالحناء ظاهرة على جوانب القصر رمزا للوفاء.

وكما لا يجوز الإفراط فى الحداد لا يجوز التفريط أى الإهمال فيه، فالإهمال دليل جمود العاطفة ونسيان الجميل الذى تلقته أثناء العشرة الزوجية.

وتقدم فى الجزء الثالث عادات بعض البلاد فى الترمل، وما يقام للميت بعد موته من قربات وجلوس لتقبل العزاء، والسر فى الحرص على الأربعين فى بعض البلاد.

* * *

الفصل الثالث
الآثار الاجتماعية

معروف أن وفاة الزوج وقعها كبير على النفوس، نفس الزوجة ونفوس أولاده بالذات، ومن رحمة الإسلام بالمرأة أنه أباح لها أن تتزوج، ولا تمكث أرملة طول حياتها، كما ذكر فى الجزء الثالث عند الحديث على الوفاء بين الزوجين. اللهم إلا إذا كان ترملها من أجل رعاية أولادها اليتامى، كسفعاء الخدين.

ولو كثر المتوفى عنهن دون زواج أو رعاية، فقد يكون الخطر منهن أو عليهن جسيما، ولذلك كان من حكمة الإسلام فى مواجهة هذا الخطر جواز الجمع بين عدة زوجات فى عصمة واحدة. وكذلك كان من حسنات بعض الحكومات تقرير معاش للزوجة، أو تقرير ما يحفظ عليها كرامتها.

ملحق - المفقود زوجها :

المفقود فى اصطلاح الفقهاء هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته. واعتبروه حيا فى الأحكام التى تضره، وهى التى تتوقف على ثبوت موته، فلا يقسم ماله على ورثته ولاتفسخ إجاراته عند من يقول بفسخها بالموت، ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته.

ويعتبر ميتا فى الأحكام التى تنفعه وتضر غيره، وهى المتوقفة على ثبوت حياته، فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به ، بل يوقف نصيبه فى الإرث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته، فإذا ظهر حيا أخذ الإرث والوصية، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته...

ولم يرد نص فى القرآن ولا فى السنة يحدد الزمن الذى يحكم عند فواته

بموت المفقود، ومن هنا اختلف الفقهاء، فعند أبى حنيفة لا يحكم بموته إلا إذا مات أقرانه، وذلك ببلوغه من ٧٠ – ١٢٠ سنة من تاريخ ولادته حسب اختلاف الأقوال وقيل بموت أقرانه فى بلده. واختار الزيلعى وكثيرون أن يفوض ذلك إلى رأى الإمام. وبعد الحكم بوفاته تعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج.

وفى فقه المالكية من فقد فى بلاد المسلمين فى حال يغلب فيها الهلاك وقد انقطعت أخباره، كما إذا فقد فى حرب بين المسلمين أو فى بلد عَمَّهُ الوباء كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى للبحث عنه، وبعد العجز تعتد زوجته عدة الوفاة ولها أن تتزوج بعدها، فيعتبر ميتا بدون حاجة إلى حكم القاضى بالنسبة لزوجته وأمواله. أما إن كان فى حال لا يغلب فيها الهلاك فإذا رفعت أمرها إلى القاضى حكم بوفاته بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده وتعتد وتحل للأزواج. ولا يورث ماله إلا بعد مضى سبعين سنة من ميلاده. وإذا فقد فى غير بلاد الإسلام فى حال يغلب فيها الهلاك كالحرب ورفعت أمرها إلى القاضى فإنه بعد البحث والتحرى يضرب له أجل سنة فإذا انقضت اعتدت الزوجة وحلت للزواج ويورث ماله وقت انقضاء هذا الأجل.

وفى فقه الشافعية فى القديم تتربص أربع سنين وهى أعلى مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا لعدة الوفاة. وفى رواية حتى يبلغ سن المفقود تسعين سنة. ثم تحل للزواج، وفى الجديد : المفقود هو الذى اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته. ولا ينفسخ نكاحه حتى تقوم بينة بموته، ورجع عن القول القديم.

وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى ص٩٠٢ ما يأتى عن أحكام المفقود:

إن غاب الرجل عن زوجته فله حالان:

(أ) أن تكون غيبته غير منقطعة، يعرف خبره ويأتى كتابه، فليس لامرأته أن تتزوج، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ نكاحه. وأجمع أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تتيقن وفاته.

(ب) أن يفقد وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع فهذا نوعان :

الأول – أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة فى غير مهلكة وطلب العلم والسياحة، فهذا لا تزول الزوجية معه، مالم يثبت موته، وهو المذهب وروى أنه إذا مضت عليه تسعون سنة من يوم ولادته حكم بموته، فيقسم ماله، وتعتد زوجته، ولها أن تتزوج.

الثانى – أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك ، كالمفقود من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يفقد فى الحرب، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته، فظاهر مذهب أحمد أن زوجته تتربص أربع سنين، وهى أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج.

وفى اعتبار أن يطلقها ولى زوجها، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء روايتان وابتداء المدة من حين تحديد الحاكم لها فى رواية، وفى رواية من حين انقطاع خبره.

وإذا تزوجت امرأة فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه مثل أن تتزوج قبل مضى المدة التى يباح لها التزوج بعدها، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة، أو ما أشبه ذلك فنكاحها باطل. وفى وجه أنه يصح.

أما نفقتها ، فإن اختارت المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة مادام حيا، وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره، فإذا تبين أنه مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه، و يرجع عليها بالباقى.

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة فى مدة التربص ومدة العدة، وما بعد العدة إن تزوجت، أو فرق الحاكم بينهما سقطت النفقة. وإن لم تتزوج ولم يفرق الحاكم بينهما فنفقتها باقية، وإن قدم الزوج بعد ذلك وردّت إليه عادت نفقتها من حين الرد.

وإن قلنا : ليس لها أن تتزوج لم تسقط نفقتها مالم تتزوج، فإن تزوجت سقطت نفقتها، وإن فرق الحاكم بينهما فلا نفقة لها مادامت فى العدة....

ومتى أنفق عليها ثم بان أن الزوج كان قد مات قبل ذلك حسب عليها ما أنفق عليها من حين موته من ميراثها، فإن لم ترث فهو عليها. وإن قلنا لها أن تتزوج فنكاحها صحيح وحكم نفقتها كحكم غيرها. وهناك تفريعات وتفصيلات كثيرة يرجع إليها فى المغنى أو المعجم.

وقد جاء فى المادة « ٢١ » من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى مصر ما يأتى:

يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى. وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلي معرفة: إن كان المفقود حيا أو ميتا.

وفى المادة « ٢٢ » من القانون المذكور: بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم. وقد صدر فى مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل هاتين المادتين فأناط بوزير الدفاع فيما يختص بالمفقود من رجال القوات المسلحة أثناء الحرب أن يصدر قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى أربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم [أنظر مجلة منبر الإسلام عدد ذى الحجة ١٤٠١هـ للشيخ جاد الحق مفتى مصر].

صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢م باعتبار المفقود ميتا بعد مضى سنة واحدة من تاريخ العقد إذا كان على ظهر سفينة غرقت. أو كان فى طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، على أن يصدر رئيس الوزراء أو وزير الدفاع قرارا يبين فيه أسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى ضوء ما يثبت لديه من القرائن، وبعد إجراء التحريات اللازمة، وبعد الحكم تعتد الزوجة عدة الوفاة [الأهرام ١٥ / ١٠ / ١٩٩٣م.

عودة الزوج المفقود :

إن قدم الزوج المفقود قبل أن تتزوج زوجته فهى امرأته، وإن قدم بعد أن تزوجت، فإن كان قبل دخول الثانى بها فهى زوجة الأول، وتعود بالعقد الأول، ولا صداق عليه، والصحيح أنه لا يخير إلا بعد الدخول، فهى للزوج الأول.

وإن قدم بعد دخول الزوج الثانى بها خُيِّر الأول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين صداقها، وتكون زوجة للثانى. ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضى عدتها من الثانى إن اختارها زوجها الأول، وإن لم يخترها بقيت للثانى مع استئناف عقد جديد على الصحيح. وإذا اختار الأول تركها للثانى فيرجع عليها بصداقها إن كان دفع صداقا. [ص٩٠٤ من معجم المغنى]

ولتوضيح حكم المفقود أنقل لك بعض ما كتب فى هذا الموضوع :

١ – جاء فى كتاب «الحقوق المتعلقة بالتركة للسيد / أحمد محمد على داود وهو رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالأزهر ١٩٧٧م: أن فى الحكم بوفاة المفقود خلافا بين الفقهاء، فالحنفية عندهم آراء خمسة:

(أ) يحكم بوفاته إذا مات أقرانه فى بلده ولم يبق منهم أحد، وهذا ظاهر المذهب.

(ب) يحكم بوفاته إذا مضت مائة وعشرون سنة على ولادته، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة.

(جـ) يحكم بوفاته إذا مضت مائة سنة على ولادته، وهو لأبى يوسف.

(د) يحكم بوفاته إذا مضت تسعون سنة على ولادته، و هو لبعض فقهاء الحنفية.

(هـ) يفوض الأمر إلى القاضى واجتهاده، فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة.

والشافعية قالوا : إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حكم

القاضي بموته، وتقدير المدة متروك للقاضي واجتهاده، وليست مقدرة بمدة معينة، ولابد من حكم القاضي، فلا يكفي مضي المدة من غير الحكم بموت المفقود.

والمالكية، قال الإمام مالك: إن المدة التي يحكم القاضي على مرورها بوفاة المفقود هي أربع سنين، كما رواه في الموطأ عن عمر أنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل.

ومن المالكية من فصل في ذلك، فقال ابن القاسم: المفقود على ثلاثة أوجه:

(أ) مفقود لا يدرى موضعه، فهذا يكشف الإمام عن أمره، ثم يضرب له الأجل أربع سنين.

(ب) مفقود في صف المسلمين في قتال العدو، فهذا لا تنكح زوجته أبدا، وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره.

(جـ) مفقود في قتال المسلمين لا يضرب له أجل، ويتلوم لزوجته بقدر اجتهاده، أي ينتظر بها ويحدد لها مدة. قال الباجي: فالمفقود الذي ذكره ابن القاسم أولا هو الذي يسأل أهله عن وجه مغيبه وجهة سفره وعن وقت انقطاع خبره، ثم يسأل ويبحث خبره. فإن لم يوقف على خبر استأنف لها ضرب أجل أربع سنين، فإن جاء فيها وعلم حياته فهي زوجته، وإن لم يعلم عنه شيء ثم مضت المدة اعتدت عدة الوفاة، وبه أخذ مالك.

والحنابلة، قال ابن قدامة .. [وذكر ما تقدم في أول بحث المفقود].

٢ – وجاء في كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» لمحمد جواد مغنية، ما ملخصه:

وإن انقطع خبره ولا يعلم موضعه ففيه خلاف، فأبوحنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه: أن زوجة هذا المفقود لا تحل للزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، والشافعي وأحمد بتسعين، وقال مالك تتربص أربع سنوات ثم تعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للزواج.

وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين: إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بالثاني يبطل زواج الثاني وتكون للأول وقال مالك: إذا جاء الأول قبل أن يدخل الثاني فهي للأول، وإن جاء بعد دخوله تبقى للثاني، لكن يجب عليه دفع الصداق للأول، وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول، وإن دخل يكون أمرها بيد الأول، إن شاء أخذها من الثاني. ودفع له الصداق وإن شاء تركها له وأخذ الصداق.

هذا، إذا لم ترفع أمرها للقاضي، أما إذا تضررت من غياب الزوج وشكت للقاضي طالبة التفريق فقد أجاز أحمد ومالك طلاقها والحال هذه.

وقال الإمامية: المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته ينظر، فإن كان له مال تنفق منه زوجته أو كان له ولي ينفق عليها، أو وجد متبرع بالإنفاق وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تعلم بوفاته أو طلاقه.

وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت فبها، وإن أرادت الزواج رفعت الأمر للحاكم فيؤجلها أربع سنوات من حين رفع الأمر إليه، ثم يفحص عنه في تلك المدة، فإن لم يتبين شيء ينظر، فإن كان للغائب ولي يتولى أموره أو وكيل أمره الحاكم بالطلاق، وإن لم يكن له ولي ولا وكيل، أو كان ولكن امتنع الولي أو الوكيل من الطلاق ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية، وتعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر وعشر، ويحل لها الزواج.

والفحص يكون بالسؤال، وإن تم الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدي يسقط وجوب الفحص ولكن لابد من الانتظار أربع سنوات، عملا بظاهر النص، ومراعاة للاحتياط في الفروج واحتمال ظهور الزوج أثناء السنوات الأربع. وبعد هذه المدة يقع الطلاق وتعتد أربعة أشهر وعشرا، ولكن لا حداد عليها وتسقط النفقة أيام العدة ويتوارثان مادامت فيها.

وإذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع إليها إن شاء، كما أن له إبقاءها على حالها، وإن جاء بعد انتهاء العدة وقبل أن تتزوج فالقول الراجح أنه لا سبيل له عليها، وبالأولى إذا وجدها متزوجة.

* * *